المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 33/2019 بتاريخ 30 أبريل 2019
بشأن عدم تطابق أجل إنجاز الصفقة المحدد بالحروف والأجل المحدد بالأرقام

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على طلب الاستشارة الذي تقدم به مدير الأكاديمية الجهوية ..... بواسطة المراسلة رقم ..... بتاريخ ..... وما أرفق به من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة التقرير المقدم للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2020.

<u>أولا:</u> المعطيات

بواسطة المراسلة المشار إليها أعلاه، عرض السيد مدير الأكاديمية الجهوية ..... أن هذه الأخيرة سبق لها أن أبرمت مع مقاولة « ..... » صفقة تحت عدد ..... وأنه بعد المصادقة على الصفقة والشروع في تنفيذها تبين أن هناك خطأ في المادة 7 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بأجل إنجاز الصفقة حيث تم تحديد هذه الأخيرة بالحروف في ثمانية عشر شهرا في حين تم تحديده بالأرقام في 15 شهرا وأن هذا الاختلاف في تحديد أجل الإنجاز ترتب عنه عدم تصفية الصفقة وعدم تمكن الشركة صاحب الصفقة من استرجاع مبلغي الاقتطاع الضامن والضمان النهائي.

وبناء عليه فإنه يطلب استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن الحل الواجب اعتماده لتسوية هذا الأمر.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن الأكاديمية الجهوية مؤسسة عمومية خاضعة للمرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية وأنه بموجب المادة 26 من المرسوم رقم 2.14.86 المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية يمكن لهذه الأخيرة اللجوء إلى اللجنة من أجل استطلاع رأيها في القضايا التي تدخل ضمن مجال اختصاصاتها؛

وحيث باستقراء المراسلتين الواردتين على التوالي على اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية من طرف الأكاديمية الجهوية ..... يتبين أنه عند مرحلة أداء كشوفات الحساب ظهر عدم تطابق في آجال إنجاز الأعمال بالحروف والأرقام، حيث تمت كتابة آجل ثمانية عشر شهرا بالحروف و15 شهرا بالأرقام، وهي الحجة التي دفع بها صاحب المشروع لتبرير عدم تحريره لمبلغي الاقتطاع الضامن والضمان النهائي لفائدة المقاولة صاحبة الصفقة؛

وحيث أن ما لا خلاف حولة أن هناك تناقض بين المقتضيات التعاقدية المحددة لأجل تنفيذ هذه الصفقة حيث حدد بالحروف في ثمانية عشر شهرا وحدد بالأرقام في خمسة عشر شهرا.

وحيث أن الصفقة موضوع الاستشارة الحالية، وإن كانت عقدا إداريا بحكم استيفائها لكافة الشروط المتطلبة في العقد الإداري، وتحكمها المقتضيات المنظمة للصفقات العمومية، فإن ذلك لا يمنع من إخضاعه للمبادئ العامة التي تحكم العقود بصفقة عامة، مالم تكن هده المبادئ مناقضة مع طبيعة العقد القانونية أو مخالفة لحكم نص قانوني خاص يحكمها.

وحيث أنه بالرجوع إلى أحكام قانون الالتزامات والعقود الذي يعتبر الشريعة العامة نجده قد خصص الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الاول لتحديد أحكام تأويل الاتفاقات والعقود وبعض القواعد الخاصة.

وفي هذا الإطار نص الفصل 471 على أنه "إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف وبالأرقام، وجب عند الاختلاف الاعتداد بالمبلغ (أو المقدار) المكتوب بالحروف مالم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الغلط".

كما نص الفصل 472 على أنه :

"عند الشك يؤول الالتزام بالمعنى الأكثر فائدة للملتزم"

وحيث ما دام أنه ليس بالملف ما يؤكد أن إرادة الطرفين قد اتجهت صراحة إلى التعاقد على أساس أحد الأجلين المشار إليها في المادة 7 من دفتر الشروط الخاصة وما دام أنه ليس بالملف كذلك ما يثبت أن الغلط منصب على الأجل المحدد بالحروف أو ذلك المحدد بالأرقام، فإنه لا مانع من الأخذ بالأحكام الواردة في الفصلين 471 و472 من قانون الالتزامات والعقود المشار إليهما.

وحيث بناء عليه فإن الأجل الواجب الاعتداد به في إطار هذه الصفقة هو ذلك المحدد بالحروف بما يفيد أن الأجل التعاقدي هو ثمانية عشر شهرا وليس خمسة عشرا شهرا.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المذكورة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى ما يلي :

إن الأجل التعاقدي الواجب الاعتداد به في إطار الصفقة موضوع الاستشارة عدد ..... هو المحدد في ثمانية عشر (18) شهرا مع ترتيب كافة الآثار الواجبة على ذلك سواء فيما يتعلق باحتساب غرامات التأخير أو إرجاع مبلغ الاقتطاع الضامن والضمانة النهائية أو رفع اليد عنهما حسب الحالة.